

باب صلاة الجمعة

141\293 قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- سُميت بذلك من الجمع أو الاجتماع. وليوم الجمعة فضائل وخصوصيات تميزه عن الأيام الأخرى، وكان أهل الجاهلية يسمونه "يوم العروبة". وذكر ابن القيم -رحمه الله تعالى- ثلاثاً وثلاثين خصوصية ليوم الجمعة، ومنها كما ورد في الحديث: { أفضل يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة ... } إلخ * * * 141\294 (تجِبَ عَلَى ذِكْرِ، مُسَلِّمٍ، مُكَلِّفٍ، حَرٍّ، لَا عِذْرَ لَهُ). قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- وهي فرض يومها. * * * 141\295 لقوله -تعالى- { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِرَبِّكُمُ الصَّلَاةَ فَرَسُوا حَتَّى تَبْغُوا الْكُنُفَةَ فَخَشَعُوا لِذِكْرِ اللَّهِ } الآية. قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- الأمر هنا للوجوب وليس له ما يصرفه، والمراد بالسعي: شدة الاهتمام بها والتوجه نحوها. "مسألة": متى يلزم المسلم الإتيان إلى الجمعة؟ فيها خلاف: منهم من قدره بالزمان، ومنهم من قدره بالمسافة. ابن عباس روى عنه أنه قال: تجب على من آواه الليل، أما من قدرها بالمسافة فقالوا: إذا كان بيننا وبينه والفرسخ: ساعة ونصف بالسرير على الأقدام ونحوها. وبعضهم قال: تلزم الجمعة على من سمع النداء، أو في مكان يبلغه النداء لو كان هناك مؤذن: لأن الأمر { إِذَا تَوَدَّى } موجه إلى من يسمع النداء، أو يمكن سماعه. "فائدة": ومن أحاديث الترهيب في ترك صلاة الجمعة: { ليبتهن أقدام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم } . وحديث: { من ترك ثلاث جمع تهاونا، طبع الله على قلبه } * * * 142\296 وقال إبراهيم كانوا يقيمون بالري السنة، وأكثر من ذلك، ويسجستان السنين، لا يَحْتَقُونَ ولا يشرفون. رواه سعيد . قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- كلمة: "ولا يشرفون". هذه الكلمة فيها إشكال، لكن لعل المراد: لا يصلون صلاة الإشراق. وهذا بعيد، ولعل المراد بالإشراق: صلاة العيد. وعذرهم أنهم على هبة السفر، غير مقيمين داخل البلد. * * * 142\297 (ولا على عبد، ومبعض، وامرأة). قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- العبد: هو المملوك. المبعوض: هو الذي بعضه حر وبعضه مملوك. وامرأة: قال شيخنا: ولما كانت المرأة من شأنها الاحتجاب والاحتشام: لم تؤمر بالجمعة. * * * 142\298 لما تقدم. قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- أي في حديث طارق بن شهاب -رضي الله عنه- مرفوعاً: { الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض } رواه أبو داود. * * * 142\299 (ولا بحسب هو، ولا من ليس من أهل البلد من الأريعيين، ولا تصح إمامتهم فيها). قال شيخنا -حفظه الله تعالى- ورد فيه حديث أن أول جمعة كانت بالمدينة كان عددهم أربعين رجلاً، ولكن ليس فيه دليل على أن الأقل من الأريعيين لا يجوز لهم جمعة. وعند المالكية: اثنا عشر. واستدلوا بأن الذين جلسوا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- اثنا عشر، ونزلت: { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً } الآية. وذهب شيخ الإسلام -رحمه الله- إلى جواز انعقادها بثلاثة: وهم: خطيب، ومستمعان. وقال: لأنها من الجمع، وأقل الجمع ثلاثة. * * * 142\300 (وشرط لصحة الجمعة أربعة شروط) قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- وهذه الشروط كأنهم حصروها بالتبعية والاستقراء. "فائدة": قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- أدركت أنا إذا صلوا الصبح ركعوا دوابهم، ثم توجهوا إلى مكان الجمعة من مسيرة بعيدة، فيصلون إلى المسجد عند الأذان الأول، وبعد الصلاة يستريحون قليلاً عند بعض أهل البلد، ثم يعودون إلى أهلهم قرب الليل، رحمهم الله أجمعين. * * * 143\301 (وتجب بالزوال، ويعد أفضل). قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- ذهب بعضهم إلى أنها تجوز وقت الضحى. وقال -حفظه الله- والخطينان أو وقتاً قبل الزوال فليس هناك مانع، المهم أن تكون الصلاة بعد الزوال. والذين كرهوا أن تكون قبل الزوال أجابوا عن الآثار بقولهم: إن الصحابة مجتهدون أو معدرون، وفعل الأمة المتبعة للسنة، وأدلة ذلك كثيرة. ويؤخذ أيضاً أنهم لو اجتمعوا ولم يخطب بهم أحد، فإنهم يصلونها (الثالث: حضور أربعين). قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- وفيه خلاف وقد تقدم. وتقدم أيضاً أن شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى أمين- اختار أن ثلاثة تصح بهم الجمعة. ثم قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- ولم أحد هذا القول في شيء من كتبه، لكن عزاه إليه صاحب الاختيارات وصاحب الإيضاف. ولكني رأيت في كتابه "المسائل الماردينية" أنه ذهب إلى القول بالأربعين كما هو المذهب. * * * 144\303 (الرابع: تقدم خطبتين). قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- بخلاف العيد فخطبته بعد الصلاة. وأيضاً يقال: إن الخطبتين في الجمعة واجبتان، ويفصل بينهما بجلوس، وتكون الجلسة خفيفة، وهذا مأخوذ من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- وفعل الخلفاء الراشدين، وفعل الأمة المتبعة للسنة، وأدلة ذلك كثيرة. ويؤخذ أيضاً أنهم لو اجتمعوا ولم يخطب بهم أحد، فإنهم يصلونها ظهراً. * * * 144\304 (من شروط صحتها خمسة أشياء: 1- الوقت). قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- عند الإمام أحمد وقت الجمعة يبدأ من بعد طلوع الشمس كوقت العيد، وعند الجمهور: أن الخطبتين لا بد أن تكونا بعد الزوال. * * * 144\305 (... 4- حضور الأريعيين). قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- وهذا الشرط لمن قيد صحة الجمعة بأربعين رجلاً. وهم الختابة وغيرهم، يجزئون الخطبة باثني عشر، ومن أجاز الصلاة بثلاثة، أجاز الخطبة بثلاثة وهكذا. * * * 144\306 فلا تصح خطبة من لا تجب عليه الجمعة كعبد، ومسافر. قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- وأنا أختار أن خطبة المسافر تصح بالمقيمين. قال -حفظه الله تعالى أمين- والذين قالوا بضرورة خطبة المسافرين استدلوا بحديث: { إن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بأهل مكة تسعة عشر يوماً وهو يقول: "انموا صلاتكم فإنما قوم سفر" } وفي إقامته هذه تخللها جمعة، والأصل أنه هو الذي يخطب بهم. أما الذين منعوا فربما فعلوا على هذا بقولهم: { من يأت نص في أنه خطب بهم. قال شيخنا -حفظه الله- ونقول: ولم يأتنا نص في أنه قدم أحدًا يخطب بهم. * * * 144\307 (وأركانها ستة: 1- حمد لله. 2- والصلاة على رسول الله). قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- ولعل أقوى دليل على وجوب الصلاة على الرسول -صلى الله عليه وسلم- هو ذكر اسمه في الشهادات، واستدلوا بقوله -تعالى- { وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ } . 144\308 (2- والصلاة على رسول الله). قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- ولم يذكر التشهد هنا وقد ورد حديث: { كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كالماء الجذام } * * * 144\309 (3- وقرءة آية من كتاب الله). قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- وبعض الفقهاء يقولون بضرورة قراءة الآية، وأني إذا تكلم على معنى الآية فذلك جائز، والذين اشترطوا آية قالوا: لا بد من قراءتها من أولها إلى آخرها. * * * 144\310 لقول جابر بن سمرة { كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ آيات ويذكر الناس } رواه مسلم قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- وقوله: كان يدل على الاستمرار. "فائدة": نقل عن الشافعي أن القيام ركن؛ وذلك لأنه لم يُنقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- خلفه، وكذلك الخلفاء الراشدين. قال شيخنا -حفظه الله- وهو وجه. * * * 145\311 (4- والوصية بتقوى الله). قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- أخذها بعض الفقهاء على ظاهرها فقالوا: من لم يقل: اتقوا الله. فلا تصح خطبته. وبعضهم قال: المقصود من تقوى الله مخافته، فإذا حوِّف الناس بالله، وذكر النار وذكر التهاون بالمعاصي، فإنه يكفي بذلك. لكن الأحوط أن يأتي بكلمة التقوى؛ لأنها قد وردت في القرآن مرات عديدة، وهي وصية الله الأولين والآخرين، قال -تعالى- { وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا لِقَائِكُمْ وَأَنْتُمْ أَنْ تُقُوا اللَّهَ } ثم هل يشترط أن يذكر لفظ الجلالة مع ذكر التقوى، أم يكفي بذكر التقوى فقط؟ الصحيح أن ذكر التقوى وحدها يكفي؛ لأن كلمة "تقوى" يقصد بها التخوف من العذاب، والترهيب من التهاون بالمعاصي. * * * 145\312 (5- وموالاتهما مع الصلاة). قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- فلو أحر الصلاة بعد الزوال وقدم الخطبتين قبل الزوال لم تصح؛ لأنه لم تكن هناك موالاتها إذا طال الفصل بينهما. * * * 145\313 (6- والجهر بحيث يُشيع العدة المعتبر حيث لا مانع). قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- والعدد المعتبر أربعون كما تقدم وهو المذهب. وإذا كثرت الصوفوف فالمعتبر إسماع أربعين رجلاً، كما نص عليه هنا. * * * 145\314 (وسنتها الطهارة). قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- وتجزئ خطبته مُجَدِّثًا مع ترك الأولى. وقد أباح بعضهم أن يخطب ولو كان عليه حدث أكبر، لكن لو قال قائل: كيف يخطب وعليه حدث أكبر وفي أثناء الخطبة سيقراً شيئاً من القرآن؟ فيقال: إن ذكره للآية ليس على سبيل التلاوة، إنما هو على سبيل التذكير. والخلاصة: أن المشهور خطبة من كان عليه حدث أكبر وإن كان خلاف الأولى. "فائدة": قال كثير من المفسرين عند قوله -تعالى- { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَصْغَارِهِمْ } إن المراد بذلك: ستر العورة. * * * 145\315 (والدعاء للمسلمين). قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- وقد ورد عن أنس أنه قال: إنكم تبالغون في الدعاء ... ثم ذكر { أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دعا رفع يده إلى صدره } أما في الاستسقاء فقد ورد { أنه يرفع يده حتى يبدو بياض إبطيه } * * * 145\316 لأنه -صلى الله عليه وسلم- { كان إذا خطب يوم الجمعة دعا، وأشار بإصبعه، وأَمَّنَ النَّاسَ } رواه حرب في مسأله قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- قال بعضهم: إن تحريك الإصبع فيه دلالة على حضور القلب. وقال بعضهم: إن في ذلك توجيهاً، أو إشارة إلى أن الله فوقهم. وقال بعضهم: إن في ذلك اعتقاداً بقرب الإجابة. "فائدة": أحاديث رفع اليدين في الدعاء جمعها السيوطي ومجموعها 42. وجمعها قبله المنذري * * * 146\317 (وأن يخطب قائماً). قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- واشتهر أن خطباء بني أمية كانوا يخطبون جُلُوسًا، وسبب ذلك ما ورد أن عثمان -رضي الله عنه- خطب جالساً، ولكن لعثمان -رضي الله عنه- عذر، وهو كثير سنه. وربما أن ذلك ليس معناداً من عثمان وربما كان يجلس فترة وكان يقوم أخرى. وفعل بني أمية هذا ليس حجة، وخطاه كثير من العلماء، لكن لو عارض فاضطر الخطيب إلى الجلوس وأتم خطبته جالساً، فلا مانع من ذلك، والقيام هو السنة الواجبة. * * * 146\318 (معتمداً على سيف، أو عصا). قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- وبعضهم قال: إنه كان يخطب بسيف؛ إشارة إلى أن الإسلام ظهر بهذا. وخطابهم آخرون فقالوا: ليس هذا هو المراد، ولعله لطول القيام. * * * 146\319 (وسن قصرهما، والثانية أقصر). قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- والحكمة -والله أعلم- أن التقصير أَدْعَى إلى فهم الخطبة ووعيتها، أما إطالتها فذلك أدعى إلى الملل، والمقصود بقصر الخطبة التقصير النسبي، وبدل لذلك أنه أمر بتخفيف الصلاة، ولا يلزم التخفيف المُجَلِّد، فقد روى النسائي عن أنس -رضي الله عنه- قال: { إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات } فيمكن أن الخطبة القصيرة نصف ساعة، والطويلة ساعة أو أكثر. * * * 146\320 لحديث عمار مرفوعاً: { إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته منته من فقهه ... } . قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- منته: أي علامة. * * * 147\321 (يحرم الكلام والإمام يخطب) . قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- الحرام: ما يعاقب على فعله تهاوناً، ويثاب على تركه احتساباً. * * * 147\322 لقوله -صلى الله عليه وسلم- { إذا قلت لصاحبك أو الإمام يخطب أنصت فقد لغوت } متفق عليه قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- وإذا رأيت أناساً يتكلمون فتشير إليهم دون كلام. "فائدة": قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- وقد سئل بعض مشايخنا عن بعض من يدخل ويتنفل أثناء الخطبة، ثم يسلم على من بجانبه؟ قال شيخنا عبد الله: فأجاب أنه يوافق بدون كلام من التحية أو شبهها. * * * 147\324 (أو شرع في دعاء). قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- والراجح -والله أعلم- أنه لا يتكلم في أثناء الدعاء؛ لأنه -أي الدعاء- من الخطبة، لكن له أن يؤمن على الدعاء، ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- عند ذكره. * * * 147\325 (فإن تعددت لغير ذلك، فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة). قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- هذا إذا كان الجامعان قد بُيِّتَا سَوِيًّا، أما إذا كان أحد الجامعين قد بُيِّتَ قبل الآخر، فالحكم للجامع الأول. * * * 147\326 (ومن أحرَمَ بالجمعة في وقتها، وأدرك مع الإمام ركعة، أتم جمعة). قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- هذا جواب لمن قال: متى دُرِّك الجمعة؟ * * * 148\327 (وإن أدرك أقل، نوى طهراً). وقال أبو إسحاق بن شاقلا بنو جمعة: لئلا تخالف نيته نية إمامه ... قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- وهذا من تشدد الفقهاء في مسألة النية. * * * 148\328 (وأقل السنة بعدها ركعتان). قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- واعتمدوا على عدم ذكر النافلة قبلها لعدم النقل. لكن قد ورد: { إذا اغتسل العبد ثم أتى المسجد فصلى ما كتب له ... } إلخ كما في الصحيح. فدل قوله: { ما كتب له ... } على شرعية السنة قبلها. * * * 148\329 (وأن يقرأ في فجرها: الم السجدة، وفي الثانية: هل أتى). قال شيخنا -حفظه الله تعالى أمين- والسنة أن يقرأ السورتين جميعاً، فمن قرأ سورة واحدة في الركعتين، فلم يُصَبِ السنة. "فائدة": قال شيخنا الشيخ عبد الله بن جبرين -حفظه الله تعالى أمين- الراجح عند العلماء أن ساعة الاستجابة يوم الجمعة هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنفضي الصلاة، أي وقت أداء الصلاة، ولو زاد على الساعة الزمنية أو نقص، وقيل: أنه آخر ساعة من يوم الجمعة. * * *